## فصل : (فى النفث مع القرآن للرقية)

روى ابن أبى داود عن أبى جحيفة الصحابى ـ رضى الله عنه ـ واسمه وهب ابن عبد الله ، وقيل : غير ذلك ، وعن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى أنهم كرهوا ذلك ، والمختار أن ذلك غير مكروه ، بل هو سُنة مستحبة .

فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها : "**أن النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفلق﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس﴾ ، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ، ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات**" . رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وفى روايات فى الصحيحين زيادة على هذا .

ففى بعضها قالت عائشة رضى الله عنها : "**فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به**".

وفى بعضها : "**كان النبى ﷺ ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات**"[٣٢٤]

**قال** عائشة رضى الله عنها : فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن ، وأمسح بيد نفسه لبركتها .

وفى بعضها : "**كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث**" .

**قال** أهل اللغة : **النفث** : نفخ لطيف لا ريق ، والله أعلمُ .

## الباب الثامن : فى الآيات والسور المستحبة فى أوقات وأحوال مخصوصة

اعلم أن هذا الباب واسع جدًا ، لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه ، ولكن نشير إلى أكثره ، أو كثيرًا منه بعبارات وجيزة ، فإن أكثر الذى نذكره فيه معروف للخاصة والعامة، ولهذا لا أذكر الأدلة فى أكثره .

**فمن ذلك** : كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن فى شهر رمضان ، وفى العشر الأخير ، آكد ، وليالى الوتر منه آكد .

**ومن ذلك** : العُشر الأول من ذى الحجة ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، وبعد الصبح وفى الليل .

وينبغى أن يحافظ على قراءة **(يس)** و **(الواقعة)** و **(تبارك الذى بيده الملك)** .

### فصل

السُّنة أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة

---

(٣٢٤) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٧/١٧٠)، ومسلم (١٤/١٨٢، ١٨٣)، وأبو داود (٣٩٠٢) وغيرهم.

﴿الم تَنزِيلُ﴾ بكاملها ، وفى الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ بكاملها ، ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة، بل ينبغى أن يقرأهما بكاملهما ، ويدرج قراءته مع ترتيل ، والسُّنة أن يقرأ فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى سورة الجمعة بكاملها ، وإن شاء ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، وفى الثانية ﴿هل آتاك حديث الغاشية﴾ فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ ، وليجتنب الاقتصار على البعض ، وليفعل ما قدمنه .

والسُّنة فى صلاة العيد فى الركعة الأولى سورة ﴿ ق ﴾ ، وفى الثانية ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ ، وإن شاء "سبح" ، و "هل أتاك" فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ ، وليجتنب الاقتصار على البعض .

## فصل

ويقرأ فى ركعتى سنة الفجر بعد الفاتحة الأولى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾ ، وإن شاء قرأ فى الأولى ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾[٣٢٥] الآية ، وفى الثانية ﴿يآ أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾[٣٢٦] . فكلاهما صحيح من فعل رسول الله ﷺ .

ويقرأ فى سنة المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ ويقرأ بهما أيضا فى ركعتى الطواف وركعتى الاستخارة .

ويقرأ بثلاث ركعات فى الركعة الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، وفى الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، وفى الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين .

## فصل

ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة لحديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ وغيره فيه .

قال الإمام الشافعى فى الأم : ويستحب أن يقرأها أيضا ليلة الجمعة .

ودليل هذا ما رواه أبو محمد الدارمى بإسناده عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه قال : "من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق"[٣٢٧]. وذكر الدارمى حديثا فى استحباب قراءة سورة (هود) يوم الجمعة .

وعن مكحول التابعى الجليل : استحباب قراءة سورة[٣٢٨] (آل عمران) يوم الجمعة .

---

(٣٢٥) سورة البقرة : ١٣٦ .

(٣٢٦) سورة آل عمران : ٦٤ .

(٣٢٧) إسناده صحيح ، أخرجه الدارمى (٣٤١٠) ، والحاكم (٥٦٤/١ ــ ٥٦٥) ، (٣٦٨/٢) .

(٣٢٨) سقط من المطبوعة : (سورة) .

## فصل

ويستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسى فى جميع المواطن ، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه ، وأن يقرأ المعوذتين عقب كل صلاة . فقد صح عن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال : **"أمرنى رسول الله ﷺ : أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة"**[٣٢٩] رواه أبو داود والترمذى والنسائى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

## فصل

يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسى ، و **﴿قل هو الله أحد﴾** والمعوذتين ، وآخر سورة البقرة ، فهذا مما يهتم له ، ويتأكد الاعتناء به ، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة عن **أبى مسعود البدرى رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : "الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما فى ليلة كفتاه"**[٣٣٠] .

**قال جماعة من أهل العلم : كفتاه عن قيام الليل .**

**وقال آخرون : كفتاه المكروه فى ليلته .**

وعن عائشة رضى الله عنها : **"أن النبى ﷺ كان كل ليلة يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ ، والمعوذتين"** وقد قدمناه فى فصل النفث بالقرآن .

وروى عن أبى داود بإسناده عن على كرم الله وجهه قال : "ما كنت أرى أحدا يعقل ، دخل الإسلام ، ينام حتى يقرأ آية الكرسى" .

وعن على كرم الله وجهه أيضا قال : "ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة"[٣٣١] إسناده صحيح على شرط البخارى ومسلم.

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **"لا تمر بك ليلة إلا قرأت فيها ﴿قل هو الله أحد﴾ ، والمعوذتين"** فما أتت على ليلة إلا وأنا أقرأهن "[٣٣٢] .

وعن إبراهيم النخعى قال : كانوا يستحبون أن يقرءوا هذه السور كل ليلة ثلاث مرات **﴿قل هو الله أحد﴾** والمعوذتين ، إسناده صحيح على شرط مسلم .

وعن إبراهيم أيضا : كانوا يعلمونهم إذا آووا إلى فراشهم أن يقرءوا المعوذتين .

وعن عائشة رضى الله عنها : **"كان النبى ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر وبنى إسرائيل"**[٣٣٣] . رواه الترمذى وقال : حسن .

---

(٣٢٩) إسناده حسن ، أخرجه أبو داود (١٥٢٣) ، والترمذى (٣٠٦٧) ، وأحمد (١٥٥/٤) ، وغيرهم .
(٣٣٠) إسناده صحيح ، أخرجه البخارى (٢٣١/٦) ، ومسلم (٩١/٦) ، وأبو داود (١٣٩٧) وغيرهم .
(٣٣١) إسناده ضعيف ، أخرجه الدارمى (٣٣٨٧) .
(٣٣٢) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (١٤٤/٤ ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٥٩) وغيره .
(٣٣٣) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد (٦٨/٦ ، ١٢٢) ، والترمذى (٣٤٦٦) وغيرهما .

ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران ، من قوله تعالى : ﴿إن فى خلق السماوات والأرض﴾ إلى آخرها .

فقد ثبت فى الصحيحين : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ آل عمران إذا استيقظ[٢٣٤].

## فصل : ( فيما يقرأ عند المريض)

يستحب أن يقرأ عند المريض بالفاتحة ، لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح فيها : "وما أدراك أنها رقية" .

ويستحب أن يقرأ عنده ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ مع النفث فى اليدين .

فقد ثبت فى الصحيحين من فعل رسول الله ﷺ ما قد تقدم بيانه فى فصل النفث ، فى آخر الباب الذى قبل هذا ، وعن طلحة بن مصرف قال : كان المريض إذا قرئ عنده القرآن ، وجد لذلك خفة ، فدخلت على خيثمة ، وهو مريض ،فقلت : إنى أراك اليوم صالحا ، فقال : إنى قرئ عندى القرآن .

وروى الخطيب أبو بكر البغدادى رحمه الله بإسناده : أن الرمادى ـ رضى الله عنه ـ كان إذا اشتكى شيئا قال : هاتوا أصحاب الحديث ، فإذا حضروا ، قال : اقرءوا على الحديث ، فهذا فى الحديث[٢٣٥] فالقرآن أولى .

## فصل : (فيما يقرأ عند الميت)

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يقرأ عنده (يس) لحديث معقل بن يسار ـ رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : "اقرءوا يس على موتاكم"[٢٣٦] رواه أبو داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة وابن ماجة بإسناد ضعيف .

وروى مجالد عن الشعبى قال : كانت الأنصار إذا حضروا عند الميت قرأوا سورة البقرة ، ومجالد ضعيف ، والله أعلم .

## الباب التاسع : فى كتابة القرآن وإكرام المصحف

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفًا فى زمن النبى ﷺ على ما هو فى المصاحف اليوم ، ولكن لم يكن مجموعًا فى مصحف ، بل كان محفوظًا فى صدور الرجال ، وكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله ، وطوائف يحفظون أبعاضًا منه ، فلما كان زمن أبى

---

(٢٣٤) البخارى (٧٨/٢) ، ومسلم (٥١/٦) .

(٢٣٥) سقط من المطبوعة : (فهذا فى الحديث) .

(٢٣٦) إسناده ضعيف : أخرجه أحمد (٢٦/٥) ، وأبو داود (٣١٢) ، وابن ماجة (١٤٤٨) .